حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة (دراسة فقهية مقارنة)

Ruling on the realization of hajj fajr prayer with the Imam in Muzdalfa (comparative doctrinal study)

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري
أستاذ مساعد في تخصص الفقه
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri
Assistant Professor of Jurisprudence
Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa
رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢م**

ملخص البحث

عنوان البحث: حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة (دراسة فقهية مقارنة)
اسم الباحث: د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
(أستاذ مساعد في تخصص الفقه)
كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى
مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

يدرس هذا البحث مسألة حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة دراسة فقهية مقارنة، يوازن فيه الباحث بين مذاهب العلماء في هذه المسألة.

وقد اشتمل البحث على سبعة مطالب تضمنت بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب الخلاف، وأقوال العلماء، وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح، ونوع الخلاف في المسألة.

وتوصل الباحث إلى أن سبب الخلاف في مسألة حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها.

ومن نتائج البحث: أن الذي يترجح في نظر الباحث -والعلم عند الله- هو القول بأن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن.

وأن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره فيمن لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة من الرجال الأشداء.

Summary of the research

Title: Rule: Ruling on the realization of hajj fajr prayer with the Imam in Muzdalfa (comparative doctrinal study)
of the Researcher's Name: Dr. Mohammed bin AbdulRahman bin Abdul-lah al-Shahri
(Assistant Professor of Jurisprudence)
Faculty of Judicial Studies and Systems - Um al-Qura University
Mecca - Saudi Arabia
1443 Ah - 2022 AD

This research examines the issue of the ruling on the perception of hajj fajr prayer with the imam in a comparative doctrinal study, in which the researcher compares the doctrines of scholars in this matter.
The research included seven demands, including the picture of the issue, the liberation of the dispute, the cause of the dispute, the statements of scholars, their evidence and discussion, the weighting and the type of dis-agreement in the matter.

The researcher concluded that the reason for the disagreement in the issue of the ruling on the perception of hajj fajr prayer with the imam in a double way is due to the difference of scholars in understanding the texts contained in the understanding of the dawn prayer with the imam in a double, and their differences in how to infer them, and in proving some of them.

One of the results of the research is that what is likely in the eyes of the researcher - and science to God - is to say that the realization of the dawn prayer with the imam in a double is not a corner.
One of the results of the research is that the disagreement in this matter is moral, showing its impact on those who did not realize the fajr prayer with the imam with a double of the strongest men.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، بعثه ربه بالهدى بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فهذا بحث يتعلق بمسألة مهمة من مسائل المناسك وقع فيها الخلاف بين العلماء، ألا وهي مسألة إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، فأحببت إفرادها بدراسة فقهية مقارنة، إسهاما مني في فقه المناسك، الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وعلم المناسك أَدقُّ ما في العبادات»[(١)].

وقد رتبت هذا البحث فانتظم في مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، كما يظهر فيما يأتي:

مقدمة، وتتضمن تقسيمات البحث.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة وأشهر القائلين بها.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

خاتمة، وتتضمن نتائج البحث.

هذا ما أردت بيانه في هذه المقدمة الموجزة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومزدلفاً إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩٧/٥.

۞ المطلب الأول: صورة المسألة.

المقصود بإدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة: إدراك الحجاج لصلاة الصبح يوم النحر مع الإمام الأعظم (وهو السلطان أو من يقوم مقامه) بمشعر مزدلفة.

فما حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة؟ هل هو ركن فلا يصح الحج إلا به؟ أم أنه ليس بركن فيصح الحج بدونه؟ هذه هي المسألة المراد دراستها في هذا المبحث.

۞ المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

١- اتفق العلماء على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة للرجال الضعفاء والنساء والصبيان ليس بركن [١].

٢- ثم اختلفوا بعد ذلك: هل إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة للرجال الأشداء ركن؟ أو لا؟

۞ المطلب الثالث: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها، كما سيأتي بيانه وتفصيله في سرد أدلة كل قول -بإذن الله-.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة، وأشهر القائلين بها.

القول الأول: إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن [٢]، وهو قول العلماء عامة، بل

---

(١) ذكرت هذا الاتفاق بناء على ما ظهر لي بعد بحثي للمسألة واطلاعي على أقوال العلماء فيها، ولم أجد من نص على هذا الاتفاق، ولكن ذكرته من باب ترتيب المسألة وتحرير محل النزاع بدقة.

(٢) مورد الإجماع هو أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، ولذلك حكيته قولاً في المسألة، وأما حكم الإدراك -فيما عدا الركنية- من جهة الوجوب أو الاستحباب؛ فلم أجد له -بعد البحث- ذكرا عند العلماء؛ سوى ما ذكره ابن عبد البر وابن قدامة τ، قال ابن عبد البر : «لما قال رسول الله في حديث عروة بن مضرس : ((من أدرك معنا هذه الصلاة -يعني: صلاة الصبح- بجمع ...))، وصح عنه أنه قدم ضعفة أهله ليلاً ولم يشهدوا معه تلك الصلاة؛ دل على أنه موضع الاختيار، وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح؛ أن حجه تام، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته؛ أن حجه تام، فلو كان حضور الصلاة معه من صلب الحج وفرائضه؛ ما أجزأه، فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة، وسنن الحج تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها» الاستذكار ٣٩/١٣، وقال ابن قدامة : « وما احتجوا به من الآية والخبر؛ فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها؛ صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر؛ أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة والاستحباب» المغني ٢٨٤/٥.

حكى الطحاوي وابن عبد البر [١] وابن قدامة الإجماع على ذلك [٢].

القول الثاني: إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة للرجال الأشداء ركن، فمن لم يدرك منهم صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة فقد بطل حجه، بل من أدركها مع الإمام ابتداء؛ ثم تذكر بعد سلام الإمام أنه على غير طهارة؛ بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وأما الرجال الضعفاء والنساء والصبيان؛ فإدراكها في حقهم ليس بركن، وهو قول ابن حزم [٣] .

۞ المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

أدلة القول الأول (إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن):

الأدلة التي استدلوا بها:

<u>الدليل الأول</u>: الأحاديث التي أفادت تقديم النبي ضعفَة أهله وترخيصه لهم بالدفع من مزدلفة ليلاً، ومن تلك الأحاديث:

١- حديث عبد الله بن عباس قال: «أنا ممن قدَّم النبيُّ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله» متفق عليه [٤].

٢- حديث عبد الله بن عباس قال: «بعثني رسول الله في الثَقَل -أو قال: في الضَّعفَة- من جمع بليل» متفق عليه [٥].

٣- حديث عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله أن تفيض من

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، عظم شأنه بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق، توفي بشاطبة ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وجامع بيان العلم وفضله. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١٢٧/٨-١٣٠.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٠٨/٢؛ التمهيد، لابن عبد البر ٢٧٦/٩؛ الاستذكار، له ٣٩/١٣؛ المغني، لابن قدامة ٢٨٤/٥.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ١١٢/٥، ١٢٩/٥، ٢٠٦/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٨) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، (١٢٩٣) ٩٤١/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٧) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، (١٢٩٣) ٩٤١/٢.

جمع بليل، فأذن لها» متفق عليه [١].

٤- حديث عبد الله بن عباس: «أن النبي قَدَّم ضَعفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» رواه الأربعة [٢] ، وصححه الألباني[٣] .

وجه الدلالة: أن النبي رخص لضعفة أهله في الدفع من مزدلفة ليلًا، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، إذ لو كان ركنا لَما رخص لهم في تركه لأجل العذر، فإن الأركان في المناسك لا تسقط للعذر، كالوقوف بعرفة وطواف الزيارة [٤].

<u>الدليل الثاني</u>: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الحاج لو بات بمزدلفة, ووقف بها، لكنه نام عن صلاة الفجر، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته؛ أن حجه تام صحيح، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، إذ لو كان ركنا لم يتم الحج بدونه [٥].

الأدلة التي استدل لهم بها:

<u>دليل واحد</u>: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال: «شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيفَ الحج؟ قال: ((الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))، ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن» رواه الأربعة[٦]، وصححه الألباني [١] [٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ....، (١٦٨٠) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ....، (١٢٩٠) ٩٣٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٠) ٣١١/٣؛ سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (٨٩٣) ٢٣٢/٢ ؛ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٤) ٢٧٠/٥؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، (٣٠٢٥) ٢٢٥/٤.

(٣) ينظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، (٨٩٣) ٤٦٠/١-٤٦١.

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٣٨/١٣-٣٩.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٠٨/٢؛ التمهيد، لابن عبد البر ٢٧٦/٩؛ الاستذكار، له ٣٩/١٣؛ المغني، لابن قدامة ٢٨٤/٥؛ فتح الباري، لابن حجر ٥٢٩/٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩) ٣٢٠/٣-٣٢١؛ سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩) ٢٢٩/٢ ؛ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٤) ٢٦٤/٥؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٥) ٢١٨/٤.

وجه الدلالة: أن النبي حصر الحج في عرفة، فقال: ((الحج عرفة))، فدل ذلك على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأوحد الذي يفوت الحج بفواته، وعليه؛ فإدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، إذ لو كان ركنا لفات الحج بفواته، لأنه يفوت بفوات وقته.

ونوقش هذا الدليل : بأنكم أول من يبطل الاحتجاج بهذا الدليل، فإن عندكم أركانا يبطل الحج بتركها سوى عرفة، كالإحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة، فلزمكم التناقض(٣).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة : بأن المقصود هنا: الأركان التي يفوت الحج بفواتها فقط، دون بقية الأركان، فهذا الوصف لا يصدق إلا على ركن الوقوف بعرفة، فلو كان إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركنا؛ لفات الحج بفواته، لأنه يفوت بفوات وقته.

الأدلة التي يمكن أن يستدل لهم بها:

<u>دليل واحد</u>: أثر الأسود: «أن عمر كان بالمزدلفة، فجاءه أعرابي، فقال: إني لم أقف بعرفة، فقال له عمر: "اذهب فقف، فإني أنتظرك"، فلما أصبح جعل يقول: "أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي؟"، فلما جاء أفاض» رواه الطحاوي(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الأعرابي لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، بل تأخر عن اللحاق بالناس حتى طلع الصبح، وعمر ينتظره بين ظهراني المسلمين حتى جاء، والناس يرون ذلك، فلم ينكر أحد على الأعرابي فوت الصلاة مع الإمام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركنا؛ لأنكر عليه عمر تفويته لهذا الركن، ولبين له بطلان حجه بتركه، لا سيما أنه خليفة راشد أُمر باتباعه، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن.

أدلة القول الثاني (إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن):

الأدلة التي استدلوا بها:

<u>الدليل الأول</u>: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بذكره عند المشعر الحرام، والمشعر الحرام هو مزدلفة، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن ذكر الله عند المشعر الحرام فرض؛ يعصي من خالفه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أُمر به، والمقصود بالذكر المفترض هنا: صلاة الفجر مع الإمام،

---

(١) ينظر: إرواء الغليل، للألباني، (١٠٦٤) ٤/٢٥٦-٢٥٨..

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم ٥/١٢٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٤) أحكام القرآن، للطحاوي ٢/١٥٨.

بدليل فعل رسول الله الذي وقع بيانا لمجمل الآية، وعليه؛ فإدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن في الحج [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بالمنع، فالذكر المأمور به في الآية لا يقصد به: صلاة الفجر مع الإمام، بل يقصد به: الذكر العملي بالوقوف بمزدلفة، فمن وقف بمزدلفة فقد امتثل لهذا الذكر الواجب، وعليه؛ فلا يصح لكم الاحتجاج بهذا الدليل.

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس قال: «أتيت رسول الله بالموقف -يعني بجمع-، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: ((من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه))» رواه أبو داود [٢].

وجه الدلالة: أن النبي رتب تمام الحج بحرف الفاء على أمور منها: إدراك صلاة الفجر معه بمزدلفة، وهو الإمام الأعظم، فأفاد ذلك أن من لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة لم يتم حجه، ولا يكون مثل هذا الحكم إلا للأركان دون الواجبات، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن في الحج [٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: من وجوه ثلاثة:

١- أنه استدلال بمفهوم المخالفة في الحديث، ومفهوم المخالفة عندكم ليس بحجة [٤]، فلا يصح لكم الاستدلال بهذا الدليل، وإلا لزمكم الوقوع في التناقض والاضطراب.

٢- على القول بأن مفهوم المخالفة حجة؛ فإنه لا يصح الاحتجاج به هنا، لأنه مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل روعي فيه حاله، فلا يكون حجة، كما هو مقرر في شروط الاحتجاج بالمفهوم، لذا فإن النبي قدم ضعفة أهله بليل، فلم يصلوا معه الفجر، ولم يقفوا معه بعد طلوع الفجر، مع كون الصلاة والوقوف مذكورين في الحديث، وعمر انتظر الأعرابي بعد الصبح بين ظهراني المسلمين حتى جاء، ولم يكن صلى صلاة الفجر معه، والناس يرون ذلك، فلم ينكر عليه أحد فوت الصلاة مع الإمام [٥]، فدل ذلك كله على أن مفهوم المخالفة في هذا الحديث غير

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٢٦/٥-١٢٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠) ٣٢١/٣.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٢٦/٥-١٢٧.

(٤) وهو قول الحنفية وابن حزم، خلافاً للجمهور . ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢٥٣/٢-٢٦١؛ الإحكام، لابن حزم ٢/٧؛ الإحكام، للآمدي ٦٩/٣-١٠١.

(٥) تقدم ذكر هذا الأثر وعزوه.

معتبر، فلا يصح الاحتجاج به.

٣- أن هذا الحديث لم يقصد به: الدلالة على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن، بل قُصد به: بيان عظم الوقوف بعرفة، وتعليق التمام به دون غيره، وأنه الركن الأوحد الذي يفوت الحج بفواته، ويشهد لذلك حديث الدّيلي: ((الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه))، فترتيب تمام الحج فيه علىَ الوقوف بعرفة فقط بحرف الفاء؛ دليل على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأوحد الذي يفوت الحج بفواته، دون غيره من الشعائر، وعليه؛ فحديث عروة بن مضرِس لم يذكر فيه من الأركان إلا الوقوف بعرفة خاصة، وأما شهود صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة والوقوف بعدها معه؛ فإنما ذُكرا فيه إشارة إلى فائدة لطيفة؛ أن من شهد صلاة الفجر بمزدلفة؛ يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك غالبا، بخلاف من لم يشهد الصلاة، فربما لم يدخل عرفة إلا بعد طلوع الفجر، فيلزم من شهود الصلاة؛ الوقوف بعرفة قبلها غالبا، فالحديث كله منصبٌّ على بيان حكم الوقوف بعرفة.

<u>الدليل الثالث</u>: حديث عروة بن مضرِس قال: قال رسول الله: ((من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك)) رواه النسائي[١] وأبو يعلى[٢] والطحاوي[٣] والطبراني[٤] والسُّكَرِي[٥] وابن حزم[٦][٧].

---

(١) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٠) ٢٦٣/٥ ؛ السنن الكبرى، له، الأول من المناسك، من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٤٢٣٨) ١٨١/٥، وورد فيه: ((حتى يفيضوا)) بدل: ((حتى يفيض منها))..

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، (٩٤٦) ٢٤٥/٢.

(٣) بيان مشكل الآثار، للطحاوي، (٤٦٨٨) ١٠٩/١٢؛ أحكام القرآن، له، (١٤٠٦) ١٤٣/٢، وورد فيه: ((أتى رجل النبي...)) بدون: ((إلى))، وأيضا: ((أحفيت وأُتعبت)) بدل: ((أتعبت وأَنضيت))، وأيضا: ((وقف مع الإمام)) بدون الفاء.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، (٣٨٣) ١٥١/١٧.

(٥) مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، (٢٢٠)، ص ١٥٩.

(٦) حجة الوداع، لابن حزم، (١١٨)، ص ١٨١؛ المحلى بالآثار، له ١٢٦/٥، وورد فيه: ((حتى يفيضوا منها)) بزيادة: ((منها))، وأيضا: ((ومن لم يدرك مع الإمام)) بدون: ((جمعا)).

(٧) هذه الرواية لحديث عروة بن مضرِس شاذة ضعيفة، لأنها وردت بهذا اللفظ من طريق مطَرِف بن طَرِيف الحارِثي ، وهو ثقة، إلا أنه كان يهم في المتون، وقد خالف في هذه الرواية ثمانية من الرواة الثقات عن الشعبي، كلهم رووا الحديث باللفظ المشهور من ألفاظ حديث عروة بن مضرِس ، فيهم إسماعيل بن أبي خالد؛ الذي نصَّ الأئمة على تقديمه في الرواية عن الشعبي، فصارت رواية مطَرِفٍ هذه شاذة، لمخالفته من هو

وجه الدلالة: أن النبي رتب إدراك الحج وفواته على إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة بحرف الفاء، فمن لم يدرك ذلك لم يدرك الحج، ولا يكون مثل هذا الحكم إلا للأركان دون الواجبات، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن في الحج [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: من وجهين:

١- با لمنع، فالحديث بهذا اللفظ غير ثابت ولا معروف، فإنه لم يرد إلا من طريق مطَرِف بن طَرِيف الحارِثي ، وقد خالف فيه ثمانية من الرواة الثقات عن الشعبي ، كلهم رووا الحديث باللفظ المتقدم في الدليل السابق، فهذا اللفظ شاذ لا يصح الاحتجاج به.

٢- بالتسليم، فعلى فرض صحة هذا الحديث؛ لم يرد فيه ذكر إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، وإنما ذُكر فيه إدراك الوقوف بجمع فقط، وتلك مسألة أخرى غير مسألتنا، فلا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على مسألتنا هذه.

<u>الدليل الرابع</u>: الأحاديث التي أفادت تقديم النبي ضعفَة أهله وترخيصه لهم بالدفع من مزدلفة ليلاً، ومن تلك الأحاديث:

١- حديث عبد الله بن عباس قال: «بعثني رسول الله في الثَقَل -أو قال: في الضَّعفَة- من جمع بليل» متفق عليه [٢].

٢- حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟" قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنتاه، ما أُرانا إلا قد غَلَسْنا، قالت: "يا بني، إن رسول الله أذن للظُعن"» متفق عليه [٣].

٣- حديث ابن شَوَّال: «أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي بعث بها من جمع بليل» رواه مسلم [٤] .

أقوى منه ضبطًا وأكثر عددا.

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٢٦/٥-١٢٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٩) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، (١٢٩١) ٩٤٠/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (١٢٩٢) ٩٤٠/٢.

٤- حديث سالم بن عبد الله بن عمر: «أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضَعفَة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله "» متفق عليه [١].

وجه الدلالة: أن النبي رخص لضعفة أهله وللنساء والصبيان في الدفع من مزدلفة ليلاً، فابن عباس كان حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، بدليل إخباره عن نفسه بذلك في قوله: «أقبلت راكبا على حمار أَتَان [٢]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام [٣]، ورسول الله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ...» [٤]، فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن في حق الرجال الضعفاء والنساء والصبيان [٥].

۞ المطلب السادس: الترجيح.

الذي يترجح في نظر الباحث -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، وذلك لقوة أدلته، والإجابة عما ورد عليها من الاعتراضات، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، وقوة الاعتراضات الواردة عليها.

وأقوى أدلة القول الأول؛ أربعة أدلة:

<u>الدليل الأول</u>: الأحاديث التي أفادت تقديم النبي ضعفَة أهله وترخيصه لهم بالدفع من مزدلفة ليلاً، وقد تقدم ذكر شيء منها في الدليل الأول من أدلة القول الأول.

<u>الدليل الثاني</u>: حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: «شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيفَ الحج؟ قال: ((الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٦) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ...، (١٢٩٥) ٩٤١/٢.

(٢) الحمار يقع على الذكر والأنثى، والأَتان: الحمارة الأنثى خاصة، وإنما استدرك الحمار بالأَتان؛ ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة. ينظر: النهاية، لابن الأثير ٢١/١.

(٣) أي: قاربت البلوغ. ينظر: النهاية، لابن الأثير ١٣٥/٥.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وتمامه: «فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (٤٩٣) ١٠٥/١؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤) ٣٦١/١.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٢٩/٥-١٣٠.

الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))، ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن» رواه الأربعة، وصححه الألباني .

الدليل الثالث: أثر الأسود: «أن عمر كان بالمزدلفة، فجاءه أعرابي، فقال: إني لم أقف بعرفة، فقال له عمر: "اذهب فقف، فإني أنتظرك"، فلما أصبح جعل يقول: "أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي؟"، فلما جاء أفاض» رواه الطحاوي .

الدليل الرابع: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الحاج لو بات بمزدلفة, ووقف بها، لكنه نام عن صلاة الفجر، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته؛ أن حجه تام صحيح، فدل ذلك على أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن، إذ لو كان ركنا لم يتم الحج بدونه.

وأما خلاف ابن حزم ؛ فإنه مسبوق بالإجماع ، فلا يعتد به، فقد حكى هذا الإجماع الطحاوي (ت٣٢١هـ) [١]، وهو متقدم زمنيًّا عن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، ولذلك فقد حكى هذا الإجماع بعد الطحاوي؛ ابن عبد البر وابن قدامة، ولم يعتدا بخلاف ابن حزم ، قال ابن حجر: «وقد ارتكب ابن حزم الشَطَط؛ فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام؛ أن الحج يفوته، التزاما لما ألزمه به الطحاوي [٢]، ولم يعد ابن قدامة مخالفته هذه؛ فحكى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاوي» [٣].

۞ المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره فيمن لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة من الرجال الأشداء:

---

(١) كما تقدم بيانه وعزوه عند ذكر الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

(٢) لعله يقصد قول الطحاوي في شرح معاني الآثار في معرض كلامه عن حكم الوقوف بمزدلفة: «وأما ما في حديث عروة بن مضرس ؛ فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا [يعني قولهم: إن الوقوف بمزدلفة ركن]، لأن رسول الله إنما قال فيه: ((من صلى معنا صلاتنا هذه, وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار؛ فقد تم حجه وقضى تفَثَه))، فذكر الصلاة, وكلٌّ قد أجمع على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته؛ أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته؛ كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة -الذي لم يذكر في الحديث- أحرى أن لا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة» ٢٠٨/٢، فابن حزم يقول بركنية الوقوف بمزدلفة، فلعله لما قال بركنية الوقوف بالموطن الذي تكون فيه صلاة الفجر يوم النحر؛ التزم أن يقول بركنية إدراك الصلاة نفسها، وإن تحقق اطلاع ابن حزم على كلام الطحاوي τ المتقدم؛ فإنه يكون حجة عليه، لتعمده مخالفة الإجماع بعد علمه بانعقاده، والله أعلم.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٥٢٩/٣.

فعلى القول الأول؛ أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن؛ يصح نسكه، ولا شيء عليه، وحجه تام [١].

وعلى القول الثاني؛ أن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ركن؛ يبطل حجه، لتركه ركنا من أركان الحج.

ويتحقق الركن بإدراك شيء من صلاة الإمام، لقول النبي: ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) متفق عليه [٢].

فإن أدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ابتداء، ثم لما سلم الإمام ذكر أنه على غير طهارة؛ بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام.

وأما الرجال الضعفاء والنساء والصبيان؛ فإن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس ركنا في حقهم، لكن بقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هناك ليلة النحر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] [٣].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٠٨/٢؛ التمهيد، لابن عبد البر ٢٧٦/٩؛ الاستذكار، له ٣٩/١٣؛ المغني، لابن قدامة ٢٨٤/٥؛ فتح الباري، لابن حجر ٥٢٩/٣.

(٢) من حديث أبي هريرة . صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦) ١٢٩/١؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، (٦٠٢) ٤٢٠/١.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ١١٢/٥، ١٢٦/٥-١٣٠، ٢٠٦/٥.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) لعل سبب الخلاف في مسألة حكم إدراك الحاج صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها.

٢) الذي يترجح في نظر الباحث –والعلم عند الله– هو القول بأن إدراك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليس بركن.

٣) الذي يظهر للباحث أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره فيمن لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة من الرجال الأشداء كما تقدم بيانه.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك فائدته، وعليَّ عائدته، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وموصلاً إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت٤٥٦)، ق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: ٨.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١)، ق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج: ٤.

٣) **أحكام القرآن الكريم** ، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١)، ق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ج: ٢، ط: ١، ج١: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ج٢: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦) **بيان مشكل الآثار** ، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري (ت ٣٢١)، ق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج: ١٦، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٤٩٤م.

٧) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤) ق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المغرب، ج: ٨، ط: ١.

٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج: ٢٤، ١٣٨٧هـ.

٩) **حجة الوداع** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، ق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٩٩٨م.

١٠) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٢) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩)، ق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٦، ١٩٩٨م.

١٣) **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤) **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥) **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري (ت ٣٢١)، ق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ا لبخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٧) **صحيح سنن الترمذي**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٣، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.

١٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) بتعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ع: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج: ١٣، ١٣٧٩هـ.

٢٠) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠)، دار الكتاب الإسلامي، ج: ٤.

٢١) **مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى**، ق: نبيل سعد الدين جرار، أضواء السلف، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢) **المحلى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، دار الفكر، بيروت، ج: ١٢.

٢٣) **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧)، ق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٤) **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠)، ق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج: ٢٥، ط: ٢.
٢٥) **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، ط: ٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٦) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج: ٩، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٥، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

Index of sources and references

1) Accuracy in the Origins of Judgments, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456), s.

2) Accuracy in Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi (d. 631), s.: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, c: 4.

3) Provisions of the Noble Qur'an, by Abu Jaafar Al-Tahawi Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry (d. 321), s: Dr. Saad Al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, C: 2, I: 1, Part 1: 1416 AH - 1995 AD, Part 2: 1418 AH - 1998 AD.

4) Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died 1420), St.: Zuhair al-Shawish, the Islamic Bureau, Beirut, vol. 9, i: 2, 1405 AH - 1985 AD.

5) The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Al-Amsar, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463), s.: Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Qutaiba, Damascus, Dar Al-Wa'i, Aleppo, Volume: 30, i: 1, 1414 AH - 1993 AD.

6) Explanation of Mushakil Al-Athar, by Abu Jaafar Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik Al-Azdi Al-Hajri (d. 321), s.: Shuaib Al-Arnaout, Foundation of the Resala, Volume: 16, Edition: 1, 1415 AH - 1494AD.

7) Arrangement of Perceptions and Approaching the Paths, by Abu Al-Fadl Al-Qadi Iyadh bin Musa Al-Yahsibi (d. 544) BC: A group of investigators, Fadala Press, Morocco, Volume: 8, i: 1.

8) Introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Nimri Al-

Qurtubi (d. 463), s.: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, Part: 24 , 1387 AH.

9) The Farewell Pilgrimage, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456), Q: Abu Suhaib Al-Karmi, House of International Ideas, Riyadh, vol. 1, i: 1, 1998 AD.

10) Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273), s.: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alameya, vol. 5, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

11) Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275), s: Shuaib Al-Arna'oot and Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, Volume: 7, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

12) Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa al-Tirmidhi (d. 279), s: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 6, 1998 AD.

13) Al-Sunan Al-Soghra (Al-Mujtaba from Al-Sunan), by Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (died 303), s.

14) Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (d. 303), s: Center for Research and Information Technology, Dar Al-Tas'eel, Cairo, vol. 13, i: 1, 1433 AH - 2012 AD.

15) Explanation of the Meanings of Antiquities, by Abu Jaafar Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik Al-Azdi Al-Hajri (d. 321), s.: Muhammad Zuhri Al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad Al-Haq, Dar Alam Al-Kutub, Volume: 5, Edition: 1, 1414 AH - 1994 AD.

16) Sahih al-Bukhari (the complete, correct, abbreviated chain of narrators from the matters of the Messenger of God, his Sunnah and his days), by Abu

Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, s: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, Volume: 9, i: 1, 1422 AH.

17) Sahih Sunan al-Tirmidhi, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died 1420), Al-Maaref Library, Riyadh, Part: 3, i: 1, 1420 AH - 2000 AD.

18) Sahih Muslim (The Sahih Al-Musnad Abbreviated Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God ,(ﷺ by Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisabouri (d. 261), s.: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, C: 5.

19) Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852) with comments: Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, p.: Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut, C: 13, 1379 AH.

20) Kashf al-Asrar, Explanation of the Origins of al-Bazdawi, by Alaa al-Din Abd al-Aziz Ibn Ahmad Ibn Muhammad al-Bukhari al-Hanafi (d. 730), Dar al-Kitab al-Islami, Part: 4.

21) In it is a collection of the works of Abi Al-Hasan Ibn Al-Hamami and other hadith portions, Q.: Nabil Saad Al-Din Jarrar, Adwaa Al-Salaf, Volume: 1, i: 1, 1425 AH - 2004 AD.

22) Al-Muhalla at-Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456), Dar Al-Fikr, Beirut, C: 12.

23) Musnad Abi Ya'la, by Abu Ya'la Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya Al-Tamimi Al-Mawsili (d. 307), s.: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun Heritage, Damascus, c: 13, i: 1, 1404 AH - 1984 AD.

24) The Great Lexicon, by Abu al-Qasim al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami (d. 360), s.

25) Al-Mughni Commentary on Al-Kharqi, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620), s.:

Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and d. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, C: 14, I: 3, 1417 A.H. - 1997 A.D.

26) The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Speech of the Qadarite Shiites, by Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728), s: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Volume: 9, i: 1, 1406 AH - 1986 AD.

27) The End in Gharib Hadith and Athar, by Ibn Al-Atheer Abi Al-Saadat, Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari (d. 606), s.: Taher Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, vol. 5, 1399 AH - 1979 AD.